بالمعروف منه قرضا على نفسه يؤديه اليه اذا بلغ وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اى اذا قضيتم ذلك الدين فاشهدوا على القضا لانه
لا يصدق على فى دعواه سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه فى رد ماله
اليه بعينه انه يصدق فيه لانه مؤتمن فى ذلك وليس للوصى ان يستقرض من
مال اليتيم عند الامام رحمه وقال محمد وانا ارجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا باس به وقال فى فتاوى قاضيخان ولو اخذ الوصى مال اليتيم
ولو فعل قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا هذا مقيد بقول الامام ولا يملك
الوصى اقراض مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال بعض من العلماء للوصى
التناول من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده و
ركوب دوابه غير مضر بماله وليس له اخذ اصول ماله فانه قال اذا دفعتم
اليهم اموالهم فحكم فى اعيان اموالهم بدفعها اليهم وقال بعض من العلماء
الذين يذكرهم فى تفسير المعروف له ان يأكل من عين ماله بقدر حاجته
من غير عوض قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى منزلة
الولى من مال اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا بالمعروف قال بعضهم هو ان
يأكل باطراف اصابعه وليس له ان يجعل لباسه من ماله وقال بعضهم له ان
يأكل منه ما يسد به جوعه ويلبس ما توارى به عورته وقال بعضهم هو ان يعمل
فى مال اليتيم بنفسه بقدر ما يأكل وقال ابن عباس رضه ليس هو امر بالاكل من مال
اليتيم بل معناه فليأكل الوصى من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل
مال اليتيم وقال بعضهم المعروف ركوب دابته وخدم خادمه وليس له ان يأكل
من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف ان يأخذ من جميع من ماله بقدر قيامه
واجر عمله ولا قضا وهو قول عائشة رضه وجماعة من اهل العلم
قال فى قاضيخان وفى غيره ايضا وحتى تخرج فى عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب لو
ينفق على نفسه فى مال اليتيم له كان ذلك فيما لابد منه استحسانا وعن نصير للوصى ان يأكل

منمال

من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم قال ابو الليث رحمه هذا
اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس
وفى الاستحسان يجوز ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغى فى ماله انتهى
وفى المنتقى الوصى لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضا دينه كذا روى عن محمد وللوصى
التجارة بمال اليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا فى درر
الاحكام وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى اموالهم مع اموالكم وقيل
فيه اضمار اى مضمومة الى اموالكم ففيه اضمار نهى اولا عن اكل اموالهم وحدها ثم
نهى عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فقد قال الله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن
ونزل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية استقصوا فى ذلك
فعزلوا اموالهم عن اموالهم فعزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم
ذلك فتضرر به اليتامى وسئلوا رسول الله عليه السلام فقالوا اهل يحل لنا مخالطتهم
فنزلت اية المخالطة قال ابن عباس فى قوله وان تخالطوهم المخالطة ان تأكل من تمره
ولبنه وقصعته وهو يأكل من تمرك ولبنك وقصعتك وهذا اذا اصاب من
مال اليتيم بقدر عمله او دونه فان يزيد على اجر مثله وقد قال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل منه ثم ان
وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتياده يوقع فى الحرج شرعا وهو منع شرعا وعلى هذا
اجتماع الرفقة فى السفر على خلط ثم الخلط الاطعمة منه وتناول الاكل مع وهم التفاوت
رخص لهم استدلالا بهذه الاية وقال بعضهم يستحب ان لا يشارك احد احدا فى الزاد والنفقة
لانه يمتنع بسببها عن التصرف فى وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريك ولم يوثق
باستمرار رضاه واذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة والاقتصاد على ما هو
دون حقه ولا يلاحظ له بقلبه ولا يجعل له فى نفسه قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا
حسن الصحبة واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من

Copyright © King Saud University